

# العمل في المصارف الربوية

عمار توفيق أحمد بدوي

مفتي محافظة طولكرم / فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

يشهد عصرنا الحاضر حركة اقتصادية كبرى، نشأ معها العديد من المسائل، والمستجدات الفقهية، في باب المعاملات، وهو أوسع أبواب الفقه الإسلامي. ومن فضل الله تعالى علينا أنه ما من مسألة مستجدة، إلا وللشرع الحنيف منها موقف جليّ، ومن ميزة شريعة الإسلام أنها رفعت الحرج عن العباد، ويسرت عليهم، ومن تيسير الشريعة الغراء أن كان "الأصل في العقود الإباحة".

ومن أهم المستجدات الفقهية مسألة المعاملات البنكية، وما يتصل بها من فروع كثيرة. والعمل البنكي تطور تطوراً كبيراً، واتسعت فروعه. ومما يسر له المسلم أن قامت في العالم الإسلامي مؤسسات مالية كبرى تتهج المنهج الشرعي في معاملاتها، وكان لها أثر بالغ في حلّ المشكلات، وتقديم الخدمات للناس. وما زالت المؤسسات القائمة على الربا، قائمة، كالبنوك، والمصارف الربوية، وغيرها. وظلّت علاقة المسلم بهذه المؤسسات محلّ بحث ونظر بين الفقهاء المعاصرين. ومن هذه المسائل مسألة العمل في المصرف الربوي. فبحثت هذه المسألة على ضوء الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية، وخلصت إلى القول الذي ترجّح عندي. وسلكت الخطة الآتية:

المطلب الأول: حث الشريعة على العمل، والكسب الحلال.

المطلب الثاني: حرمة الربا.

المطلب الثالث: العمل في المصرف الربوي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: العمل في الربا في المصرف الربوي.

المسألة الثانية: العمل في المصرف الربوي بأعمال أخرى.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة المانعين والمجيزين وبيان القول المختار.

## المطلب الأول

### حث الشريعة على العمل والكسب الحلال

حثت الشريعة على العمل، وأعلت شأنه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ [سورة الملك: ١٥]. فالأمر هنا، "هو أمر بإباحة، وفيه إظهار الإمتان، وقيل: هو خبر بلفظ الأمر، أي لكي تمشوا في جبالها"<sup>(١)</sup>. ﴿وكلوا من رزقه﴾ "أي مما أحله لكم"<sup>(٢)</sup>.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ [سورة المزمّل: ٢٠]. والآية تدل على أنهم "يبتغون من فضل الله في المكاسب، والمتاجر"<sup>(٣)</sup>.

وقد دلّت الأحاديث الشريفة على ضرورة العمل، وأنّ مشاقّ العمل الصعب أفضل من مدّ اليد للسؤال، والاستعطاء. فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لأنّ يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه، أو منعه"<sup>(٤)</sup>. وعدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم الخيرية في المأكل، بما يجنيه الإنسان من كدّ يده، فعن خالد بن معدان عن المقدم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"<sup>(٥)</sup>.

والعمل الذي حثت عليه الشريعة، هو العمل الحلال، والكسب الحلال، وليس الحرام، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ [سورة المؤمنون: ٥١].

وربطت الشريعة بين الكسب الحلال، والقبول عند الله تعالى، وأنّ الكسب الحرام من موجبات عدم القبول في الدعاء. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذكر

---

(١) القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن. ضبط ومراجعة صدقي العطار، وخرج أحاديثه عرفان العشا. بيروت: دار الفكر. ط ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. ج ٩ ص ٥١٢٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن. ج ٩ ص ٥١٢٢

(٣) ابن كثير، إسماعيل: تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الفكر. ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م. ج ٤ ص 439

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. تحقيق د مصطفى البغا. ط ٣. بيروت: دار اليمامة، دار ابن كثير. رقم الحديث ١٤٠٣. ج ٢ ص ٥٣٥.

(٥) صحيح البخاري. رقم الحديث ١٩٦٦. ج ٢ ص ٧٣٠.

الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب، ومطعمة حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟<sup>(١)</sup>.

كما أن أكل الحرام من موجبات دخول النار. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا كعب بن عجرة: إنه لا يدخل الجنة لحم، ودم نبتنا على سحت النار، أولى به"<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### حرمة الربا

حرمة الربا معلومة، لكل مسلم ومسلمة، وتظاهرت النصوص الشرعية على تحريمه، منها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥-٢٧٦]. ومنها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم وعلى وسط النهر، رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج، رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا؟ فقال الذي رأيت في النهر آكل الربا"<sup>(٣)</sup>. وعن جابر قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: هم سواء"<sup>(٤)</sup>. عن

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. رقم الحديث ١٠١٥. ج ٢ ص ٧٠٣.

(٢) ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد. القاهرة: مؤسسة قرطبة. ج ٣ ص ٣٩٩. ابن حبان، محمد: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ٢. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. ج ٢ ص ٣٧٨. الحاكم، محمد بن عبد الله: المستدرک على الصحيحين. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ١٤١١هـ/١٩٩٠م. ج ٤ ص ١٤١. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير. تحقيق حمدي السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم. ط ٢. ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م. ج ٩ ص ١٤١.

(٣) صحيح البخاري. ج ٢ ص ٧٣٤.

(٤) صحيح مسلم. ج ٣ ص ١٢١٩.

عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية"<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إذا ظهر الزنا، والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### العمل في المصرف الربوي

##### المسألة الأولى

#### العمل في الربا في المصرف الربوي

إنّ العمل في الربا في المصرف الربوي، أو في غيره، هو عمل محرّم؛ لحرمة الربا، فعملية الربا نفسها عملية محرمة؛ لحرمة الربا ذاته؛ وللنص المحرم هذا العمل.

فمن أكل الربا، أو أطعمه غيره، أو كتب صكوك الربا، أو شهد على عقد الربا، والصك الربوي، والمعاملة الربوية؛ فقد ارتكب حراماً، لحق به الإثم المحقق، ومن شهد شهادة على الربا مقابل مال؛ فقد أكل المال الحرام. ومن رتبّ المعاملة الربوية، وكتب صكها، وأخذ أجره على ذلك؛ فقد أكل المال الحرام. فعن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: هم سواء"<sup>(٣)</sup>. واللعن يقتضي التحريم.

وهذا الحكم محل اتفاق بين العلماء، فالنص صريح واضح جليّ، لا يحتمل التأويل، ولا اجتهاد خارج النص.

##### المسألة الثانية

#### العمل في المصرف الربوي بأعمال أخرى غير العملية الربوية.

هذه المسألة للفقهاء فيها قولان:

---

(١) مسند أحمد. ج٥ ص٢٢٥. الدراقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني. تحقيق عبد الله هاشم المدني. بيروت: دار المعرفة. ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م. ج٣ ص١٦. وصحح الألباني الحديث. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير. بيروت: المكتب الإسلامي. ص٥٦٩.

(٢) المستدرک. ج٢ ص٤٣. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح. المعجم الكبير. ج١ ص١٧٨. وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير. ص٦٩.

(٣) صحيح مسلم. ج٣ ص١٢١٩.

## القول الأول: حرمة العمل في المصرف الربوي بأي عمل كان.

هذا الفريق من العلماء حرموا العمل في المصرف الربوي، بأي عمل كان، سواء في الحراسة، أو مراسل، أو كاتب، أو مدير، أو أي عمل آخر؛ ما دام في البنك الربوي، أو له صلة به، فعندهم كل عمل قلّ أو كثر، صغر أو كبر، في المصرف الربوي، فهو حرام قطعاً<sup>(١)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: ٢]. فعدوا العمل في المؤسسة الربوية تعاون مع من يتعاملون بالربا وبياشرونه، وهذا لا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان<sup>(٢)</sup>. وفي فتوى عن العمل في البنوك الربوية قالت اللجنة: "والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها: كتابة، أو تقييداً، أو شهادة، أو نقلاً للأوراق، أو تسليمًا للنقود، أو تسليماً لها.. إلى غير ذلك مما فيه إغانة للمرابين، وبهذا يعرف أنّ عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يجتنب ذلك، وأن يبتغي الكسب من الطرق التي أحلها الله، وهي كثيرة، وليتق الله ربّه، ولا يعرض نفسه لللعنة الله ورسوله"<sup>(٣)</sup>. وفي فتوى أخرى، عن العمل في البنك الربوي، قالت اللجنة: "ليس في أقسام البنك الربوي شيء مستثنى فيما يظهر لنا من الشرع المطهر؛ لأنّ التعاون على الإثم والعدوان حاصل من جميع موظفي البنك"<sup>(٤)</sup>. واستند الدكتور عباس الباز إلى تحريم العمل في البنك الربوي على أسس منها: "الحرام في البنك مختلط بالحلال لتعذر تمييز المقبوض بالحلال عن المقبوض بالحرام، والحلال إذا تعذر تمييزه عن الحرام حرم الجميع، وهنا يغلب التحريم وجوباً لا احتياطاً، لأننا إن قلنا بالتغليب احتياطاً، لأدى ذلك إلى مخالفة النصوص القاطعة بتحريم الربا"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية. جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش. القاهرة: أولي النهى للإنتاج الإعلامي. ط٤. ٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ج٥ ص١٨، ١٩، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٨، ٥٦. وهذا القول من إفتاء رئيس اللجنة الشيخ عبد العزيز بن باز، ونائب الرئيس الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وعضوية الشيخ عبد الله بن قعود، والشيخ عبد الله الغديان.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ج٥ ص١٨، ١٩.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة. ج٥ ص١٣٩. والفتوى من الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن منيع.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة. ج٥ ص١٥٦. والفتوى من الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن قعود.

(٥) الباز، د عباس أحمد: أحكام المال الحرام. الأردن: دار النفائس. ط١. ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. ص٢٧٦.

واستدل بقوله: "القياس على حكم الأصل الناشئ عن الشك في السبب المحلل أو المحرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً، وقد مثل لهذا الأصل فيمن اجتمع عنده إناء أحدهما: طاهر، والآخر نجس فغلب على ظنه نجاسة أحدهما بناء على قرينة أو اجتهاد، فإنه يحرم عليه أن يتوضأ أو يشرب منه. فإذا كانت غلبة الظن تقوم مقام اليقين عند عدم اليقين، فكيف بنا إذا ثبت لنا وجود الربا، والحرام في أعمال المصرف، وأمواله، فهذه كتلك"<sup>(١)</sup>. وقال: "ممارسة المصرف للأعمال غير المحرمة لا يعني أن العمل فيه أصبح مشروعاً، ذلك أن الحرام فيه أغلب، وإذا اجتمع الحلال، والحرام، غلب الحرام الحلال. كما أن وجود المسلم في المصرف الربوي إقرار منه على قيام هذا المصرف، واشتراك منه بالعمل المحرم بطريق غير مباشر، لأن أعمال المصرف وشؤونه كلها وحدة واحدة تخدم الوحدة الأخرى"<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: جواز العمل في المصرف الربوي بغير الربا، إذا لم يجد عملاً غيره.**

ذهب إلى هذا القول فريق من العلماء المعاصرين، وعلى رأسهم الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، فقد وجه إليه سؤال: "ما حكم أن يعمل الموظف في بنك ربوي؟ في فتوى عن حكم العمل"، فقال مفتياً: "إذا وجد الإنسان عملاً يغنيه عن الوظيفة في بنك ربوي، لا يجوز له التوظيف فيه"<sup>(٣)</sup>.

وفي سؤال آخر عن موظف يعمل في المصرف الزراعي التعاوني الذي يقدم قروضاً ربوية، قال الشيخ الزرقا: "أقول إجمالاً: إنني لا أجد حراماً في عمل الشخص موظفاً في المصرف الزراعي الرسمي الحكومي، ولو أن مهمة المصرف إقراض المزارعين بفائدة مخفضة، ولا سيما في زمننا هذا، ومن استطاع أن يجد لنفسه عملاً آخر كافياً، فهو أطيب للنفس"<sup>(٤)</sup>.

ووضح الشيخ الزرقا نوع العمل الجائز في المصرف الربوي، وهو أي عمل عدا الربا، فقال: "فيكفينا من هؤلاء الصالحين المستفتين اليوم أن لا يقرضوا، ولا يستقرضوا بالربا، ويبتعدوا عن فعل المحرم بأنفسهم"<sup>(٥)</sup>. ومن أشهر العلماء المعاصرين الذين أجازوا العمل في المصرف الربوي — عدا العمل الربوي — الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام المال الحرام. ص ٢٧٦.

(٢) أحكام المال الحرام. ص ٢٧٧.

(٣) الزرقا، مصطفى: فتاوى مصطفى الزرقا. ط ١. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. دمشق: دار القلم. بيروت: دار الشامية. ص ٥٧٥.

(٤) فتاوى مصطفى الزرقا. ص ٥٧٥.

(٥) فتاوى الزرقا. ص ٥٧٥.

(٦) انظر: القرضاوي، د يوسف: فتاوى معاصرة. المغرب: دار المعرفة. ج ٢ ص ٢٣٨.

## أدلة أصحاب القول القبول الثاني:

مهّد الدكتور القرضاوي لفتواه بالقول: " وضع الربا لم يعد يتعلق بموظف في بنك، أو كاتب في شركة، إنه يدخل في تركيب نظامنا الاقتصادي، وجهازنا المالي كله، وأصبح البلاء به عاماً كما تنبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد، إلا آكل الربا، فمن لم يأكل أصابه من غباره" (١) (٢).

ويعلل الشيخان الزرقا والقرضاوي، فتواهما بالقول: " ولو أننا حظرنا على كل مسلم أن يشتغل في البنوك؛ لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود، وغيرهم على أعمال البنوك، وما شاكلها" (٣). ويعلل الشيخ الزرقا فتواه بالقول أيضاً: " يتقاضى كلُّ موظف راتبه من أموال تتكون من حرام وحلال، وتدخل فيها موارد من ضرائب الخمر والفجور، وسائر المحرمات، فإذا أردنا أن نمنع هؤلاء الشباب عن التوظيف في المصرف الزراعي، فعلينا لكي لا نتناقض أن نمنعهم عن كل وظيفة أخرى يتقاضون فيها مرتباً من الدولة...، وإلا فلا فارق بين عمل في مصرف يقرض بالفائدة، وبين أخذ الراتب المحشو بهذه الموارد العامة المملوءة بالحرام" (٤).

ويبني الشيخ القرضاوي فتواه على أساس: " أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية، فأكثرها حلال طيب، لا حرمة فيه، مثل السمسة، والإيداع، وغيرها، وأقلُّ أعمالها هو الحرام" (٥). ويستدل الشيخ القرضاوي على فتواه بالقول: " وقبل أن نختم فتوانا هذه لا ننسى ضرورة العيش، أو الحاجة التي تنزل — عند الفقهاء — منزلة الضرورة، تلك التي تفرض على صاحب السؤال قبول هذا العمل كوسيلة للعيش والارتزاق. والله تعالى يقول: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه

---

(١) مسند أحمد. ج٢ ص٢٩٤. وقال الأرئوط في تعليقه على إسناد الحديث: فيه رجل ضعيف، ويتابع. أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أي داود. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر. ج٢ ص٢٦٣. ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر. ج٢ ص٧٦٥. النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. ج٧ ص٢٤٣. المستدرک. ج٢ ص١٣.

(٢) فتاوى معاصرة. ج٢ ص٢٣٨.

(٣) فتاوى معاصرة. ج٢ ص٢٣٨. وانظر فتاوى مصطفى الزرقا. ص٥٧٩.

(٤) فتاوى مصطفى الزرقا. ص٥٧٩.

(٥) فتاوى معاصرة. ص٢٣٩.



وقال الدكتور أبو سريع عبد الهادي الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض: "وينبغي أن نفرق بين الفوائد التي يحصل عليها المودعون، وبين الأجر الذي يحصل عليه الموظف، فالموظف يستحق أجراً على عمله، وغالباً لم يجد وسيلة أخرى يعيش منها. من هنا فإنّ الراتب الذي يحصل عليه الموظف حلال؛ لأنه أجره جهده، والأفضل أن يبحث عن طريق آخر للعيش، فإذا لم يجد، أو وجد بمستوى أقل، فله أن يستمر في عمله بالبنك الربوي، وهذا على سبيل الأفضلية، والأفضلية لا تقتضي الوجوب أو الإلزام"<sup>(٢)</sup>. واستدل الدكتور أبو سريع، برأي الإمام مالك في المصالح المرسلة، ناقلاً ذلك عن الشيخ أبي زهرة رحمه الله: "لو طيق الحرام الأرضي أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة، مست الحاجة إلى الزيادة عن سد الرمق فإنه يسوغ لأحد الناس إذا لم يستطيعوا تغيير الحال، وتعذر الانتقال إلى أرض تقام فيها الشريعة ويسهل الكسب الحلال أن ينالوا كارهين من بعض هذه المكاسب الخبيثة دفعاً للضرورة، وسداً للحاجة، إذ لو لم يتناولوا لكانوا في ضيق ومشقة، فكانوا كالمضطر إذا خاف الموت إن لم يأكل من المحرم كالميتة والخنزير، بل لهم أن يتناولوا منها ما هو فوق الضرورة إلى موضع سدّ الحاجة، إذ لو اقتصرنا على الضرورة لتعطلت المكاسب والأعمال، ولاستمر الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدنيا والدين"<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الرابع

##### مناقشة أدلة المانع والمجيزين وبيان القول المختار

عرضت فيما سبق أقوال الفريقيين: محرمي العمل في الربا في المصرف الربوي، وهذا محل اتفاق، فالعمل بالربا عينه، من أخذ وعطاء، وشهادة وكتابة فهذا عمل محرم، بغض النظر تمت هذه العملية الربوية في البنك أو في أي مكان آخر. والأدلة الشرعية صريحة في ذلك، وقد تقدم ذكرها، وهي معلومة لكل مسلم ومسلمة.

أما المسألة الثانية، وهي العمل في المصرف الربوي بأعمال غير الربا، كأن يعمل حارساً، أو في قسم الكمبيوتر، وما شابه ذلك، دون أن يكون له فعل مباشر بالعملية الربوية، فقد ذكرت أقوال

(١) فتاوى معاصرة. ص ٢٣٩.

(٢) عبد الهادي، د أبو سريع محمد: الربا والقرض في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الاعتصام. ص ٩٤.

(٣) أبو زهرة، محمد: أصول الفقه. دار الفكر العربي. ص ٢٨٦.

الفريقين، ومن تصدى لها من كبار علماء العصر، وفقهائه، وعرجت على دراسات بعض الدارسين المعاصرين.

وبعد هذا العرض الذي قدمته؛ فيطيب لي أن أدلي بدلوي في هذا الباب، فأقول:

**أولاً:** إن أدلة الفريقين، لم تكن أدلة مباشرة في الدلالة على المسألة، وإنما هي قواعد عامة في الشريعة، استدل كل فريق بها على صحة قوله، وحاول ترجيح قوله، بهذه القواعد، والأسس الشرعية، كالاستدلال بحرمة التعاون على الإثم، أو الاستدلال بالحاجة التي تنزل منزلة الضرورة. فكل فريق كان ماهراً بهذه الاستدلالات، وأظنّ، أن سبب الخلاف يكمن بعدم وجود أدلة مباشرة صريحة في الدلالة على التحريم، أو الجواز، فاستوت عند الفريقين طريقة الاستدلال.

**ثانياً:** رأيت من فريق المانعين التوسع في الاستدلال بقاعدة حرمة التعاون بالإثم. مما يدخلنا في دائرة واسعة قد تخرج عن الاستطاعة، وهذا مأخذ واضح.

**ثالثاً:** وقف فريق المانعين بشدة، أمام أي استثناء من فعل الحرام؛ لظروف القاهرة، أو أحوال صعبة، وهذا يتنافى مع النصوص التي استثنت حالات من فعل المحرم، كما ورد في القرآن الكريم.

**رابعاً:** رأيت في أدلة المجيزين، استناداً إلى ما ليس له علاقة بموضوع المسألة، كطلب الخبرة، أو ترك البنوك إلى غير المسلمين، فهذا ليس موضع البحث والسؤال.

**خامساً:** من المجيزين من بنى حكم عمل الموظف على جهده الذي قدّمه، والأصل في المسألة هو هل العمل نفسه حلال، وليس الراتب المقبوض على الجهد، المسألة هو عن هذا الجهد، ومن ثمّ راتبه.

**سادساً:** بنى فريق من المحرمين أدلتهم على عنصر هو للباطن أقرب منه إلى الظاهر، كالقول: "وجود المسلم في المصرف الربوي إقرار منه على قيام هذا المصرف"، فالإقرار في مثل هذه الحالات للقلب، والنية، لهما نصيب، ولا يتوقف الإقرار على الوقوف في المصرف، أو العمل فيه فقط.

**سابعاً:** القول: "الحلال إذا تعذر تمييزه عن الحرام، حرم الجميع، وهنا يغلب التحريم وجوباً لا احتياطاً". هذا القول فيه نظر عندي، وفي الاستدلال بهذا القول على الأموال، التي هي في حقيقتها مختلطة اختلاطاً يصعب معه الفرق بينها، فالأموال المحرمة تحرم في الذمة، لا في عينها.

ثامناً: القول من المانعين إن العمل في البنك الربوي هو بمثابة إقرار من الموظف على قيام العمل الربوي. فهذا القول غير مقبول، فالإقرار في الأصل عمل قلبي، وهذا ما لا نستطيع الحكم عليه، هل الموظف مقرُّ بالربا، أم هو مضطر للعمل في المصرف، وكره لما يصنع؟ ولكنه لا يجد وسيلة للعيش، لا لنفسه، ولا لأهله، غير ما يصنع.

وبعد هذه المناقشة لأدلة الفريقين، أقول: المال المتجمّع في المصرف الربوي، في غالبية هو أموال الناس، ولا نعرف باطنهم، والأصل في أموال الناس أنها مال حلال، فإذا تسرب الشكّ إلى نفوسنا في حلّ أموال الناس يعني ستكون الحياة مضطربة. والذي حدث أنّ هذه الأموال ذات الأصل الحلال، تجمّعت في المصرف الربوي، وقام المصرف باستخدامها، وهذا الاستخدام أدّى إلى نماء جزء منها، وهذا الاستخدام من البنك للأموال، فيه استخدام محرم، وهو العمل الربوي، وأي عمل آخر، حرّمته الشريعة. كما أنّ فيه استخداماً مباحاً شرعاً، فليست كل معاملات المصرف حرام. وأما وصف كل أعمال المصرف بالحرمة، فأظنّ هذا مغالاة في الوصف. ولا يعني هذا أننا ندافع عن المصرف، بقدر ما هو بيان واقع الحال. والخلاصة التي أريد أن أصل إليها: "مال المصرف الربوي فيه حلال، وحرام".

وعلى هذا الأصل أبني، وانقل عبارات لفقهائنا القدامى حول معاملة مالك المال الذي أغلبه من الحرام. "سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين، وأكلة الربا، وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور، والمنجمين، ومثل أعوان الولاة، فهل يحلُّ أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا؟ أجاب الحمد لله إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه. ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب قيل بحلّ المعاملة. وقيل بل هي محرمة فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط. وإذا كان في ماله حلال وحرام، واختلط لم يحرم الحلال بل له أن يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين فاختلف مال أحدهما بمال الآخر فإنه يقسم بين الشريكين. وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له. والله أعلم"<sup>(١)</sup>. فهناك صعوبة بالغة في تمييز المال الحلال من الحرام، ليس في مسألة العامل بالمصرف الربوي فحسب، بل في أموال كل من يتعامل مع المصرف، فلو طبقنا أدلة المحرمين العمل في المصرف

(١) ابن تيمية، أحمد : فتاوى ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي. ج ٢٩ ص ٢٧٢، ٢٧٣.

الربوي؛ لتعسر الأمر على غالب الناس؛ لأن الأموال اليوم كلها تدخل المصارف، وتخرج منها، والاستدلال بالتعاون على الإثم هو استدلال فضفاض، يتسع لدائرة كبيرة جداً من الناس.

وللإمام الغزالي قول في تقسيم المال الحرام، والتعامل مع مالكيه، قال: "المال إنما يحرم لمعنى في عينه، أو لخلل في جهة اكتسابه"<sup>(١)</sup>. وقال: "اعلم أنّ الحرام خبيث كله، لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال طيب كله، ولكن بعضه أطيب من بعض، وأصفى من بعض"<sup>(٢)</sup>.

والمال الذي منشؤه الاختلاط، يختلط الحلال والحرام فيه، فقد قسمه الغزالي إلى أقسام فقال: "القسم الثالث أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور، وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به والذي نختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمال أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذ حلال لا يفسق به آكله"<sup>(٣)</sup>.

واستدل الغزالي بجملة أدلة على قوله، فقال: "ويدل عليه الأثر والقياس فأما الأثر، فما علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده إذ كانت أثمان الخمر ودرهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال وكذا غلول الأموال وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا إذ قال: "أول ربا أضعه ربا العباس"<sup>(٤)</sup>. ما ترك الناس الربا بأجمعهم"<sup>(٥)</sup>.

والخلاصة التي تطمئن إليها نفسي، أنّ العمل في الربا قبضاً وأخذاً، والشهادة عليه وتحرير نصوصه هو عمل حرام. وأما العمل في المصرف الربوي بأعمال غير العمل الربوي المحض، لمن لم يجد عملاً غيره، وضافت به السبل، ولم يجد قوتاً يقتات منه لنفسه، أو لأهل بيته، فهو

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين. دار الرشاد. ج ٢ ص ٩٢.

(٢) إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ٩٤.

(٣) إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ١٠٤.

(٥) إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ١٠٤.

عمل جاز للضرورة، وللحاجة، "فالحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

## المراجع

القرآن الكريم.

ابن تيمية، أحمد : فتاوى ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي.  
ابن حبان، محمد: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ٢. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد. القاهرة: مؤسسة قرطبة.  
ابن كثير، إسماعيل: تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الفكر. ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.  
ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.  
ابن نجيم، إبراهيم: الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.  
أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر.

أبو زهرة، محمد: أصول الفقه. دار الفكر العربي.  
الألباني الحديث. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير. بيروت: المكتب الإسلامي.

الباز، د عباس أحمد: أحكام المال الحرام. الأردن: دار النفائس. ط ١. ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.  
البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. تحقيق د مصطفى البغا. ط ٣. بيروت: دار اليمامة، دار ابن كثير.

---

(١) الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة. هي قاعدة فقهية، وخرج عليها العلماء كثيراً من المسائل الفرعية في باب المعاملات. ينظر: ابن نجيم، إبراهيم: الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. ص ٩١. السيوطي، عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. ص ٨٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه. تحقيق د عبد العظيم محمود الديب. ط ٤. ١٤١٨هـ. مصر: الوفاء. ج ٢ ص ٦٠٦. الزركشي، محمد بن بهادر. المنثور في القواعد. تحقيق د تيسير فايق محمود. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط ٢. ١٤٠٥هـ. ج ٢ ص ٢٤.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه. تحقيق د عبد العظيم محمود الديب. ط٤. ١٤١٨هـ. مصر: الوفاء.
- الحاكم، محمد بن عبد الله: المستدرک على الصحيحين. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الدراقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني. تحقيق عبد الله هاشم المدني. بيروت: دار المعرفة. ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- الزرقا، مصطفى: فتاوى مصطفى الزرقا. ط١. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. دمشق: دار القلم. بيروت: دار الشامية.
- الزركشي، محمد بن بهادر. المنثور في القواعد. تحقيق د تيسير فايق محمود. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط٢. ١٤٠٥هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير. تحقيق حمدي السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم. ط٢. ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- عبد الهادي، د أبو سريع محمد: الربا والقرض في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الاعتصام.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين. دار الرشد.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية. جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش. القاهرة: أولي النهى للإنتاج الإعلامي. ط٤. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- القرضاوي، د يوسف: فتاوى معاصرة. المغرب: دار المعرفة. ج٢ص٢٣٨.
- القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن. ضبط ومراجعة صدقي العطار، وخرج أحاديثه عرفان العشا. بيروت: دار الفكر. ط١. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.